ان كان فان تعذر ربان لم يجد الذي عنده الوديعة مالكها ولا وكيله
ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف
عليها دفعها الحاكم فان تعذر الحاكم فلثقة اي فليدفعها الثقة
ولا يضمن مسافر اودع في سفره وديعة فسافر بها فتلفت بالسفر
لان ايداع المالك في هذه الحالة يقتضي الاذن في السفر بالوديعة وان
تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها لا لسقيها او
كانت ثيابا فلبسها لا لخوف من عث جمع عثة بضم العين المهملة
سوسة تلحس الصوف ويضمن ان لم ينشرها او اخرج الدراهم
المودعة لينفقها او لينظر اليها ثم ردها الى وعائها او رفعته
الامانة او كسر ختمها او حل كيسها فقط اي من غير اخراج لها
حرم عليه ذلك وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا
ولا تعود امانة بغير عقد متجدد قال ابن رجب في القاعدة
الخامسة والاربعين اذا تعدى في الوديعة بطلت ولم يجز له الامساك
ووجب الرد على الفور لانها امانة محضة وقد زالت بالتعدي
فلا تعود بدون عقد متجدد وصح قول المالك للمودع كلما خنت
ثم عدت الى الامانة فانت امين فصل والمودع امين
لان الله تعالى سماها امانة بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها لا يضمن الا ان تعدى او فرط او خان في الوديعة ويقبل
قوله اي المودع بيمينه في عدم ذلك اي عدم التعدي والتفريط
والخيانة ويقبل قوله بيمينه في انها تلفت او انك اذنت لي في
دفعها لفلان وفعلت اي ودفعتها اليه مع انكار المالك الاذن
في دفعها نص عليه احمد وهو من المفردات ووجه ذلك انه ادعى
دفعا يبرا به من الوديعة فكان القول قوله فيه كما لو ادعى ردها
على مالكها وان ادعى الرد بعد مطله اي تاخيره الى مستحقها بلا
عذر او ادعى ورثته اي ورثة المودع الرد ولو لمالك لم يقبل
الا ببينة اما كون ورثة المودع لا يقبل قولهم في الدفع الى المالك

ولا الى غيره

ولا الى غيره الا ببينة لانهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها وكذا كل امين
وحيث اخر ردها اي الامانة او اخر مالا امر بدفعه بعد طلب من
مستحقه بلا عذر في التاخير ولم يكن لحملها مؤنة ضمن المؤخر لكونه
امسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم اشبه الغاصب ويمهل لاكل
ونوم وهضم طعام ونحوه وان اكره مودع على دفعها اي الوديعة
لغير ربها لم يضمن كما لو غلب على اخذها منه قهرا لان الاكراه عذر
يبيح له دفعها وان قال شخص عن اخر له عندي الف وديعة ثم قال
المقر قبضها مني او تلفت قبل ذلك او قال ظننتها اي الالف باقية ثم
علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان لانه اذا ثبتت الوديعة ثبتت
احكامها وان قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت الالف فقال
المقر له بل قبضتها مني غصبا او قبضتها مني عارية ضمن ما اقر به

باب احيا الموات

وهو مشتق من الموت والموات في
اصطلاح الفقهاء هي الارض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك
لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد بها اثر ملك وعمارة
قال في المغني بغير خلاف بين القائلين بالاحيا انتهى وان تردد
في جريان الملك عليها او كان بها اثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهب
انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك اي لم يعلم انها
الان مملوكة لاحد او كان بها اثر ملك جاهلي قديم او اثر ملك
جاهلي قريب فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان المحيي للارض ذميا
او كان الاحيا بلا اذن الامام ملكه وحيث قلنا يملكه المحيي بما ذكره
فانه يملكه بما فيه من معدن جامد باطن كذهب وفضة وحديد
ونحاس ورصاص ومن معدن جامد ظاهر ككحل وزرنيخ وكبريت
لانه ملك الارض بجميع اجزائها وطبقاتها وهذا منها فدخل في
ملكه على سبيل التبعية ويفارق الكنز فانه لا يملك ما فيها من كنز
لانه مودوع فيها وليس من اجزائها ولا خراج عليه اي على من
احيا ارضا عنوة الان لان المحيي ذميا فعليه الخراج لانها للمسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)